ذي اليدين في السلام من اثنتين والثاني حديث ابن بحينة في القيام من اثنتين والثالث
حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وهذه الاحاديث
مبنية على السهو في الفعل الذي قررناه وحكمة الله فيه ليستن به اذ البلاغ بالفعل
اجلى منه بالقول وارفع للاحتمال وشرطه انه لا يقر على هذا السهو بل يشعر به
ليرتفع الالتباس وتظهر فائدة الحكمة فيه كما قدمناه وان النسيان والسهو
في الفعل في حقه عليه السلام غير مضاد للمعجزة ولا قادح في التصديق وقد
قال عليه السلام انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقال رحم
الله فلانا لقد اذكرني كذا وكذا آية كنت اسقطتهن ويروى انسيتهن وقال
عليه السلام اني لأنسى او أُنسّى لأسن قيل هذا اللفظ شك من الراوي وقد روي
اني لا انسى ولكن انسّى لأسن وذهب ابن نافع وعيسى بن دينار انه ليس بشك
وان معناه التقسيم اي انسى انا او ينسيني الله قال القاضي ابو الوليد الباجي يحتمل
ما قالاه ان يريد اني انسى في اليقظة وانسّى في النوم او انسى على سبيل عادة البشر
من الذهول عن الشيء والسهو او انسّى مع اقبالي عليه وتفرغي له فاضاف احد
النسيانين الى نفسه اذ كان له بعض السبب فيه ونفى الاخر عن نفسه اذ هو فيه
كالمضطر وذهبت طائفة من اصحاب المعاني والكلام على الحديث الى ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يسهو في الصلاة ولا ينسى لان النسيان ذهول وغفلة وآفة
قال والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عنها والسهو شغل فكان عليه السلام يسهو
في صلاته ويشغله عن حركات الصلاة ما في الصلاة شغلا بها لا غفلة عنها
واحتج بقوله في الرواية الاخرى اني لا انسى وذهبت طائفة الى منع هذا كله
عنه وقالوا ان سهوه عليه السلام كان عمدا وقصدا ليسن وهذا قول مرغوب
عنه متناقض المقاصد لا يحلى منه بطائل لانه كيف يكون متعمدا ساهيا في حال
ولا حجة لهم في قولهم انه امر بتعمد صورة النسيان ليسن لقوله اني لأنسى او
أُنسّى لأسن وقد اثبت احد الوصفين ونفى مناقضة التعمد والقصد وقال انما
انا بشر مثلكم انسى كما تنسون وقد مال الى هذا عظيم من المحققين من ائمتنا

وهو

وهو ابو المظفر الاسفرايني ولم يرتضه غيره منهم ولا ارتضيه ولا حجة
لهاتين الطائفتين في قوله اني لا انسى ولكن انسّى اذ ليس فيه نفي حكم النسيان بالجملة
وانما فيه نفي لفظه وكراهة لقبه كقوله بئسما لاحدكم ان يقول نسيت آية كذا
ولكنه نُسّي او نفي الغفلة وقلة الاهتمام بامر الصلاة عن قلبه لكن شغل بها
عنها ونسي بعضها ببعضها كما ترك الصلاة يوم الخندق حتى خرج وقتها وشغل
بالتحرز من العدو عنها فشغل بطاعة عن طاعة وقيل ان الذي ترك يوم الخندق اربع
صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء وبه احتج من ذهب الى جواز تاخير
الصلاة في الخوف اذا لم يتمكن من ادائها الى وقت الامن وهو مذهب الشاميين
والصحيح ان حكم صلاة الخوف كان بعد هذا فهو ناسخ له فان قلت فما تقول في نومه
عليه السلام عن الصلاة يوم الوادي وقد قال ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فاعلم ان
للعلماء في ذلك اجوبة منها ان المراد بان هذا حكم قلبه عند نومه وعينيه في غالب
الاوقات وقد يندر منه غير ذلك ويصحح هذا التاويل قوله عليه السلام في الحديث
نفسه ان الله قبض ارواحنا وقول بلال فيه ما القيت علي نومة مثلها قط ولكن مثل
هذا انما يكون منه لامر يريده الله من اثبات حكم وتاسيس سنة واظهار شرع وكما
قال في الحديث الاخر لو شاء الله لايقظنا ولكن اراد ان يكون لمن بعدكم الثاني ان
قلبه لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث فيه لما روي انه كان محروسا
وانه كان ينام حتى ينفخ وحتى يسمع غطيطه ثم يصلي ولا يتوضا وحديث ابن
عباس المذكور فيه وضوءه عند قيامه من النوم فيه نومه مع اهله فلا يمكن
الاحتجاج به على وضوئه بمجرد النوم اذ لعل ذلك لملامسة الاهل او لحدث
اخر نقضا فكيف وفي اخر الحديث نفسه ثم نام حتى سمعت غطيطه ثم اقيمت
الصلاة فصلى ولم يتوضا وقيل لا ينام قلبه من اجل انه يوحى اليه في النوم وليس في قصة
الوادي الا نوم عينيه عن رؤية الشمس وليس هذا من فعل القلب وقد قال عليه السلام
ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا فان قيل فلولا عادته من
استغراق النوم لما قال لبلال اكلأ لنا الصبح فقيل في الجواب انه كان من شانه عليه السلام

Copyright © King Saud University